قاعدة تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة: قانون السَّير الأردني رقم (18) لسنة 2023 أنموذجًا: دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة

حسن حسين الجونة* **د محمود علي العمري****

تاريخ وصول البحث: 2022/5/27م تاريخ قبول البحث: 2022/10/2م

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة مسألة جزئية تتعلق بمنهج الإمام البخاري في التعامل مع متن الحديث، وهي قضية منهجية، ولها علاقة بعلم مختلف الحديث؛ تتعلق بتصرف الإمام البخاري في متن حديث عائشة رضي الله عنها (أسرعكن لحوقاً بي) دراسة منهجية نقدية، حديث ورد في هذا الحديث أنّ سودة هي المقصودة كما رواه البخاري، بينما جاء في رواية مسلم أنّ المقصودة هي زينب رضي الله عنهن، وهذا الأمر دفع ببعض الشراح إلى الجزم بكون البخاري تعمد اختصار المتن بحذف سودة، بينما جزم آخرون بوقوع وهم بذكر سودة في رواية البخاري، وسلّم آخرون بصحة الرواية كما هي فلا وهم ولا تصرف. وتبين لنا أن مدار رواية طريق البخاري على مسروق بينما طريق مسلم على عائشة بنت طلحة. كما ظهر لنا أن أول من صرح بوجود إشكال بذكر سودة وأنه وهم والصواب زينب هو الواقدي، وبنى قوله على أن وفاة سودة في زمن معاوية بينما وفاة زينب في خلافة عمر رضي الله عنهم. وتبين لنا بالدراسة والتحليل والنقد أنّ البخاري لم ينفرد عن شيخه بما رواه، كما لا يسلم بأن وفاة سودة في زمن معاوية وأن الراجح أن وفاتها في خلافة عمر كذلك وإن كانت وفاة زينب أسبق، وعليه تكون زينب وسودة أسرع أمهات المؤمنين لحوقا بالنبي ﷺ، ويمكن الجمع بين روايتي البخاري ومسلم، كما تبين لنا أن الروايات التي اعتمدت للحكم على رواية البخاري بالوهم أو أن البخاري تصرف في روايته لأجلها ليست على شرطه، وترجح لنا أن البخاري أخرج ما صحّ عنده كما وقع له عن شيخه.

الكلمات المفتاحية: منهج البخاري، تصرف البخاري، الاختصار بالحذف، اختصار الحديث.

* باحث.

**أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Leader's Actions Regarding the Community Are Contingent Upon Public Interest: The Jordanian Traffic Law No. 18 of 2023 as a Model: An Applied Foundational Study

ABSTRACT

The study aimed to clarify the role of the leader in taking care of their community, ensuring their safety, and outlining their rights and duties. This was achieved through general legal regulations, particularly focusing on the Jordanian Traffic Law No. 18 of 2023, which served as the study's core subject. It was fundamentally derived from the juristic principle that "the leader's actions regarding the community are contingent upon public interest."

The research highlighted the importance of this topic as a goal of Islamic law due to its close relationship with traffic law and its connection to the aforementioned principle. I employed a descriptive-analytical method based on inductive reasoning, gathering and categorizing scientific material according to research standards, and then analyzing legal texts to reach legitimate solutions that mitigate issues arising from certain legal violations affecting lives and property.

The study concluded with several findings, notably that adherence to regulations not conflicting with Islamic law is a religious duty, as it constitutes obedience to authority. This compliance is based on evidence-based procedures, and the leader is permitted to impose stricter penalties to reduce losses when the community neglects issued guidelines, often due to trivializing their consequences. Finally, the study provided recommendations, emphasizing the need to raise community awareness that the provisions of the Jordanian Traffic Law and its amendments are connected to Islamic law.

المُقدِّمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: 59] .

وبعد:

فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة صالحة لكلِّ زمان ومكان، ناظمة للناس في أمور دنياهم وأخراهم، وما يستجدُّ من قضايا في حياتهم، وما يطرأ عليها من الحوادث والنوازل؛ لذا جعلها الله تبارك وتعالى خاتمة الشرائع، ومنتهى الرسالات.

ومن أجلّ علوم الشريعة علم الفقه؛ إذ به يُعرَف الحلال والحرام، ويعبد الإنسان ربَّه على بصيرة، وهو خلاصة ما استنبطه العلماء من الأدلَّة الشرعيَّة، وممَّا يندرج تحت هذا العلم ما يُسمَّى بالقواعد الفقهيَّة، ومن هذه القواعد (قاعدة تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وتحتلُّ هذه القاعدة أهميَّة كبرى، ومنزلة رفيعة بين سائر المواضيع الفقهيَّة؛ بالنظر إلى ما تمثله وما تنطوي عليه من أحكام عمليَّة، وتطبيقات كثيرة، ولا سيَّما فيما يتعلق بنوازل هذا العصر. ومن التطبيقات المتعلِّقة بالحوادث والمستجدّات قانون السير، الذي يُقصَد من وضعه تحقيق مقصدين من مقاصد التشريع؛ وهما حفظ النفس والمال، وأحببت أن أبحث هذا الموضوع في دراستي هذه، التي جاءت باسم قاعدة تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: قانون السير الأردني رقم (18) لسنة 2023 أنموذجًا: دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة.

أهميَّة الدِّراسة

تظهر أهميَّة الدراسة من خلال ما يأتي:

1-إبراز مدى عنايةِ الشريعة الإسلاميَّة بتصرفات الإمام على الرعية، وأثرِها على الفرد والمجتمع، وقدرتِها على استيعاب المستجِدَّاتِ.

2-تُبرز حِرص الحكومات فيما تضعه من موادَّ قانونيَّة؛ من أجل المحافظة على مصالح الناس، وحمايتها.

3-تُسهم في التزام المواطنين بقانون السير، بعد التأصيل الشرعي لها.

مشكلة الدِّراسة:

من المعلوم لكلِّ متابع لوسائل الإعلام، ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ازدياد الحوادث المروريَّة، وما ينتج عنها من خسائر في الأنفس والأموال؛ الأمر الذي دفع الدولة الأردنيَّة إلى تعديل قانون السير الأردني رقم (18) لعام 2023، الذي صدرت الإرادة الملكيَّة بالموافقة عليه؛ وذلك لردع المستهترين، ومعاقبة المعتدين، وتنظيم حركة السائقين؛ وتعتمد على إجابة السؤال الرئيسي التالي: لماذا قامت الحكومة الأردنيَّة بتعديل قانون السير، وتشديد العقوبات على المخالفين؟ ويتفرَّع عن هذا السؤال ما يأتي:

1-ما المقصود بقاعدة تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة، وتأصيلها الشرعي؟

2-ما علاقة هذه القاعدة، والمقاصد الشرعيَّة بقانون السير؟

3-ما أثر هذه التعديلات في ضوء قاعدة (تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة) في حماية المصالح الضروريَّة التي جاءت الشريعة الإسلاميَّة لحفظها؟

أهداف الدِّراسة:

تتلخَّص أهداف الدراسة ببيان ما يأتي:

1.توضيح مفهوم قاعدة تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة، وبيان تأصيلها الشرعي.

2.بيان علاقة هذه القاعدة، والمقاصد الشرعيَّة بقانون السير.

3.بيان أثر قاعدة تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة، على ضوء هذه التعديلات؛ لحماية المصالح الضروريَّة التي جاءت الشريعة الإسلاميَّة لحفظها.

منهج الدِّراسة:

تقوم منهجيَّة الدراسة على اتِّباع المناهج الآتية:

1.المنهج الوصفي: وذلك من خلال استقراء ما جاء في المصادر، والمراجع من بيان لمفهوم القاعدة، ومفرداتها، ومجالات العمل بها، وعرض ذلك بأسلوب واضح؛ من خلال مباحث الدراسة.

2.المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعيَّة والقانونيَّة، وبيان وجه الدلالة من الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النبويَّة، وتحليل مواد قانون السير الأردني، والتأصيل الشرعي لها.

الدِّراسات السابقة:

1.رسالة ماجستير بعنوان **الوكالة الخاصَّة بالمركبات في ضوء قانون السَّير الأردني الجديد (إنشاؤها، مشاكل تنفيذها، انقضاؤها)** للباحث أحمد خلف الأزايدة، قُدِمت لنيل درجة الماجستير في القانون، قسم القانون الخاص، كليَّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بإشراف الدكتور مهند عزمي أبو مغلي (2011)، تحدَّث فيها عن ماهيَّة عقد الوكالة، ومدلولاتها اللغويَّة، والفقهيَّة، والقانونيَّة، وعن انعقاد الوكالة الخاصَّة بالمركبات في القانون الأردني، وما يتعلق بها من إشكاليَّات عند تنفيذها في ضوء قانون السير الأردني الجديد رقم 49 لعام 2008.

وتميَّزت دراستي عن هذه الدراسة السابقة بأنَّها:

دراسة تأصيليَّة شرعيَّة؛ لبيان مدى حجيَّة قانون السير، وارتباطها بقاعدة من قواعد الفقه، وهي قاعدة تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، في حين أنَّ الدراسة الآنفة الذكر قانونيَّة أكثر ممَّا هي شرعيَّة، وقمت بالتأصيل الشرعي لهذه المواد القانونيَّة دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة.

1-رسالة ماجيستير (**بعنوان قاعدة التصرُّف على الرعيَّة منوط بالمصلحة، دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة على نوازل العبادات)** للباحث محمد بن حسن بن محمد الهاشمي قُدِّمت لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلاميَّة، في كليَّة الشريعة، والدراسات الإسلاميَّة بجامعة أم القرى، المملكة العربيَّة السعوديَّة، بإشراف الدكتور مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري،(1435هـ-2014/1436م.) تحدَّث فيها عن التأصيل الشرعي لقاعدة التصرُّف على الرعيَّة منوط بالمصلحة، وأهميتها، وألفاظها، ومقاصدها، ثم تطبيقات هذه القاعدة على نوازل العبادات في الطهارة والصلاة، والجنائز، والزكاة والصيام، والحج.

وجه الشبه والاختلاف بين دراستي، وهذه الدراسة:

تشابهت دراستي مع هذه الدراسة بأنّي تحدثت عن نفس القاعدة؛ إلا أنَّها كانت مختصَّة بالعبادات، واختلفت عنها بأنّي تحدثت فيها عن قانون السير الأردني الجديد وتعديلاته، وعلاقته بالمقاصد الشرعيَّة، وقمت بالتأصيل الشرعي لهذه المواد القانونيَّة دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة.

وهناك دراسات فقهيَّة، وقانونيَّة لها علاقة بموضوع البحث، ولكنها بعيدة كل البعد عن موضوع الدراسة، وما تمَّ ذكره، فهو على سبيل الذكر لا الحصر.

خطَّة الدِّراسة:

سيتمُّ تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة التصرُّف على الرعيَّة منوط بالمصلحة، وتأصيلها الشرعي.

المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: ألفاظها عند الفقهاء.

المطلب الرابع: الأدلَّة الشرعيَّة على قاعدة التصرُّف على الرعيَّة منوط بالمصلحة.

المبحث الثاني: علاقة قانون السَّير، وحوادث المرور بالمقاصد الشرعيَّة.

المطلب الأول: التعريف بقانون السير، وأهميته، ومقاصده الشرعيَّة (حفظ النفس والمال).

المطلب الثاني: حوادث المرور: أسبابها، وأضرارها، وكيفيَّة الحدِّ منها.

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة على تعديلات قانون السَّير الأردني رقم (18) لسنة 2023 وتأصيلها الشرعي.

المطلب الأول: المواد المُعدَّلة بقانون السير المتعلقة بحفظ النفس، والمال، وتأصيلها الشرعي.

المطلب الثاني: المواد المُعدَّلة بقانون السير المتعلقة بالمخالفات المروريَّة، وتأصيلها الشرعي.

المطلب الثالث: المواد المُعدَّلة بقانون السير المتعلقة بتنظيم العمليَّة المروريَّة، وتأصيلها الشرعي.

المبحث الأول:

التعريف بقاعدة تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة:

تمثِّل "القواعد الفقهيَّة" تركيبًا وصفيًّا، يتألف من لفظين؛ أولهما: القواعد، وثانيهما: الفقه، ولذلك تطلَّب المقام تعريف كلِّ لفظ على حِدة من جهة اللغة، ومن جهة الاصطلاح، ثم تعريف "القواعد الفقهيَّة" باعتبارها دالَّة على عَلم معيَّن، وبيان الأدلَّة عليها من القرآن الكريم، والسنَّة النبويَّة، ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

المطلب الأول: تعريف مفردات القاعدة لغةً واصطلاحًا:

قبل الدخول في بيان مفردات قاعدة "تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة" يقتضي المقام بيان المعنى العام للقاعدة الفقهيَّة، ومن المعلوم أنَّ تعبير "القاعدة الفقهيَّة"، كما أسلفنا، مركَّب من لفظين؛ وهما القاعدة والفقه، وبيان كلِّ لفظٍ منهما على حِدة، ثم باعتبارهما لفظًا مركبًا.

أولاً: تعريف القاعدة الفقهيَّة.

فالقاعدة في اللغة لها عدَّة معانٍ، أهمها:

1-هي الأصل والأساس – وهي اسم فاعل من الفعل الثلاثي قعد، يقعد، قعودًا، وجمعها قواعد، والقواعد: الأساس والأسس، وقواعد البيت: أساسه[1]

وبهذا ورد قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٧] وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦]

القاعدة في الاصطلاح: وردت عدَّة تعريفات للقاعدة في الاصطلاح، هذه بعضٌ منها:

عرَّفها الجرجاني بأنَّها: "قضية كليَّة منطبقة على جميع جزئياتها"[2]، وعرَّفها الحموي بأنَّها حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لِتُعرف أحكامُهَا منه"[3].وعرَّفها من المعاصرين مصطفى الزرقا: "أصول فقهيَّة كليَّة في نصوص موجزة دستوريَّة تتضمَّن أحكامًا تشريعيَّة عامَّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[4]

ثانيًا: الفقه لغةً واصطلاحًا:

يُطلَق الفقه في اللغة على عدَّة معانٍ، منها:[5]

أ-العلمُ بالشيء: يُقال فلان فقه الشيء؛ أي علم به.

ب. الفهم: يُقال أوتي فلان فقهًا في الدين؛ أي فهمًا له. ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ ﴾[طه: ٢٧] أي يفهمون قولي.

أمَّا الفقه في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المُكتسبَة من أدلتها التفصيليَّة[6].

ثالثًا: تعريف القاعدة الفقهيَّة (كمركَّب إضافي) "القاعدة الفقهيَّة"، وهي حكم شرعي عملي كلِّي صِيغ بعبارات موجزة محكمة، ينطبق على جزئيات تدخل تحت موضوعه من أبواب فقهيَّة متعدِّدة.

رابعًا: مفردات قاعدة تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة:

1-التصرُّف لغةً: مصدر تصرَّف يتصرَّف، وأصل هذه الكلمة يدلُّ على ردِّ الشيء عن وجهه، يُقال: صرفه يصرفه صرفاً فانصرف [7]، قال ابن فارس: "الصاد، والراء، والفاء معظم بابه يدلُّ على رجع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفًا وانصرفوا، إذا رجَّعتهم فرجعوا"[8].

يأتي التصرُّف في اللغة على معانٍ كثيرة، منها:

الإنفاق والتدبير: قال: صرف الشيء صرفًا، ردَّه عن وجهه، والمال أنفقه، صرَّف الأمر: دبَّره ووجَّهه.[9]

التقلُّب: وصرّفته في الأمر تصريفًا، فتصرَّف فيه أي قلَّبته، فتقلَّب، ويُقال اصطرف لعياله: إذا تصرَّف في جلب الكسب[10].

والمعنى الأقرب لموضع البحث هو التقلُّب والتدبير؛ أي التصرُّف في الأمور، ودلَّ عليه من قوله تعالى ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ۚ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [الفرقان: ١٩].

وأمَّا التصرُّف اصطلاحًا فقد عرَّفه بعض المعاصرين تعريفاتٍ متقاربة منها:

كلُّ ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتّب الشرع عليه أحكامًا مختلفة. وأيضًا كلُّ ما يصدر عن الشخص من أقوال وأفعال يرتّب الشارع عليها أثرًا شرعيًّا، سواء أكانت لصالح الشخص أم لا[11].

خلاصة ما سبق أنَّ التصرُّف بما يدلُّ على القاعدة هو: ما يصدر عن الشخص (الإمام)، أو من يقوم مقامه (الحكومة) من تصرُّفات (قوليَّة أو فعليَّة)، ويترتَّب عليها أثر شرعي، أو قانوني في المستقبل.

الإمام لغةً واصطلاحًا:

والمفردة الثانية الإمام، **فالإمام لغةً** من الإمامة؛ وهي مصدر من الفعل (أَمّ) تقول: أمّهم وأمّ بهم تقدّمهم؛ وهي الإمامة، والإمام كلُّ ما أؤتمَّ به من رئيس، أو غيره[12].

والإمام: من يأتمُّ به الناس من رئيس وغيره، ومنه إمام الصلاة... [13].

وقال الله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات﴾ [الأنبياء: ٧٣].

أما من حيث **الاصطلاح**؛ فقد عرَّفها العلماء بعدِّة تعريفات، وهي وإن اختلفت في الألفاظ، فهي متقاربة في المعاني، ومن هذه التعريفات ما يلي:

-الإمامة موضوعة لخلافة النبوَّة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به.[14]

الإمام: هو الذي له الرياسة العامَّة في الدين، والدنيا جميعًا[15].

المراد بالإمام فيما يتعلق بالقاعدة: هو كلُّ من يتولَّى أمرًا من أمور المسلمين، سواء أكان حاكمًا للدولة، أم قاضيًّا، أم وليًّا، أم وصيًّا، وغيره. ومن ثم، فلا يقف مضمون هذه القاعدة عند حدِّ تصرفات الحاكم، أو رئيس الدولة.

الرعيَّة لغةً واصطلاحًا:

والمفردة الثانية الرعيَّة، والراعي: اسْمِ فَاعِل من الفعل رَعَى يَرْعَى: إذا رَعَى الغنم، والإبل، والبقر، ونحو ذلك، وجمعه: رعاة، ورعيان، ورعاء.[16] قال الله عزَّ وجلَّ:﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ [القصص: ٢٣].

الراعي في الاصطلاح: كلُّ من ولِي أمرًا من أمور العامَّة، عامًّا كان كالسلطان، أو خاصًّا كمن دونه من العمال[17].

والرعيَّة بفتح الراء، وكسر العين الجمع رعايا، ورعى الحاكم رعيته: ساسها، وتولَّى أمرها.[18]

وفي **الاصطلاح**: كلُّ من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين يُدير أمرهم، ويرعى مصالحهم.[19]

والرعيَّة فيما يتعلق بالقاعدة: هم عامة الناس ممَّن ينزل تحت ولاية الحاكم، أو نائبه.

منوط لغةً واصطلاحًا:

المنوط لغةً: اسم مفعول من الفعل نيط به مبنيًّا للمفعول، ومعنى نيط به؛ أي ربط، وعلق ومنه قولهم ذات أنواط، فمنوط معناه معلَّق، ومرتبط، ومعهود به.[20]

يقول ابن فارس: "والنون، والواو، والطَّاء، أصل صحيح، يدلُّ على تعليق شيء بشيء، ونطته به علقته به، والنوط ما يتعلق به أيضًا. والجمع أنواط"[21].

والمعنى الاصطلاحي لكلمة منوط لا يخرج عن معناها اللغوي، ويُراد به: التعليق والربط بالمصلحة؛ أي أنَّ أفعال الإمام، وتصرفاته على رعيته متعلقة، ومرتبطة بالمصلحة الشرعيَّة[22].

ومعنى منوط فيما يتعلق بالقاعدة: هو ارتباط ما يصدر عن الإمام، أو نائبه من قوانين، أو تصرفات بالمصلحة العامة الشرعيَّة.

المصلحة لغةً واصطلاحًا:

المصلحة لغةً: مأخوذة من الصلاح؛ وهو ضدُّ الفساد"[23] فالصاد، واللام، والحاء أصل واحد يدلُّ على خِلاف الفساد"[24]. والصلاح هو: الخير، والصواب في الأمر.[25]

واصطلاحًا عُرِّفت بتعريفات عدَّة؛ منها:

عرَّفها الأصوليون، والفقهاء بتعريفات كثيرة، تدور كلها حول معنىً واحد:

1-عرَّفها الإمام الطوسي: المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم [26].

2-عرَّفها الإمام ابن قدامة بقوله: "المصلحة هي جلب منفعة، أو دفع المضرَّة" [27].

3-عرَّفها الطاهر بن عاشور: "بأنَّها وصف يحصل به الصلاح؛ أي النفع منه دائمًا، أو غالبًا للجمهور، والآحاد"[28].

ومن ثمَّ تكون المصلحة فيما يتعلَّق بالقاعدة، عبارة عن كلِّ فائدة تلائم مقاصد التشريع، وتقتضي جلب المنافع، ودفع المضار عن الرعيَّة في الدنيا، والآخرة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

ويُستدَلُّ على المعنى الإجمالي لهذه القاعدة؛ من خلال عرض عدد من أقوال العلماء التالية:

1.قول ابن نجيم الحنفي -رحمه الله-: "إذا كان فعل الإمام مبنيًّا على المصلحة؛ فيما يتعلق بالأمور العامَّة لم ينفَّذ أمره شرعًا؛ إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم يُنفَّذ...، تصرُّف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتَّركات، والأوقاف مقيَّد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًّا عليها لم يصُحّ"[29].

2.وقال الإمام القرافي -رحمه الله-: "اعلم كلُّ من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصيَّة، لا يحلُّ أن يتصرَّف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة"[30].

3.وقال الإمام العزُّ بن عبد السلام -رحمه الله-: "يتصرَّف الولاة، ونوَّابُهم بما ذكرنا من التصرُّفات، بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع، والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح، مع القدرة على الأصلح؛ إلا أن يؤدِّي الى مشقَّة شديدة"[31].

4.وقال الشيخ طاهر بن عاشور -رحمه الله-: "وكلُّ مُؤتمَن على حقٍّ، فتصرُّفه في منوط بالمصلحة؛ بحسب اجتهاده المُستنِد إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، فليس له أن يكون في تصرُّفه جبَّارًا، ولا مِضياعًا"[32].

ومن ثمَّ يكون المعنى الإجمالي لهذه القاعدة؛ أنَّ ولي الأمر، أو من ينوب عنه، هم أصحاب الولاية العامة في تشريع القوانين والأنظمة، والتي فيها مصلحة لعموم رعيته؛ ومنها قانون السير، وأنَّ هذه التشريعات لا تخرج؛ كونها من الأحكام الشرعيَّة المُستَقاة من أدلَّة الأحكام.

المطلب الثالث: ألفاظها عند السَّادة الفقهاء.

تُعتبَر هذه القاعدة من صميم السياسة الشرعيَّة؛ ويَرجع ذلك إلى قيامها على أساس المصلحة والعدل، ولقد ورَد ذِكر هذه القاعدة في كتب الفقهاء بألفاظٍ مختلفة، ومع اختلاف ألفاظها إلا أنَّها تؤدِّي إلى معنًى واحد، ومنها:

1.قال أبو يوسف من الحنفيَّة: ودلَّ على هذا اللفظ، حينَما خطَب الناسَ أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: (أيُّها الناس، إنه لم يبلغ ذو حقٍّ في حقه أن يُطاع في معصية الله، وإني لا أجدُ هذا المالَ يُصلِحه إلا خِلالٌ ثلاث: أن يؤخَذ بالحق، ويُعطى في الحق، ويُمنع من الباطل، وإنما أنا ومالكم كوليِّ اليتيم؛ إنِ استغنيتُ استعففتُ، وإن افتقرتُ أكَلتُ بالمعروف، ولستُ أدَعُ أحدًا يظلم أحدًا، ولا يَعتدي عليه)[33]، ووردت عند السَّرَخْسي -رحمه الله- بصيغة: "تصرُّف الإمام وقَعَ على وجه النظر"[34].

2.ووردت عند القرافي في الذخيرة بهذه الصيغة: "كلُّ مَن وليَ الخلافة فما دونها إلى الوصيَّة، لا يحلُّ له أن يتصرَّف إلا بجلبِ مصلحة، أو درءِ مَفسدة"[35].

3.قال الإمام الشافعيُّ[36] -رحمه الله-: "منزلة الوليِّ من رعيَّته بمنزلة والي اليتيم من ماله"[37]، وورَدَت عند العزِّ ابن عبد السلام -رحمه الله- بصيغة: "يتصرَّف الولاةُ، ونوَّابُهم من التصرُّفات؛ ممَّا هو الأصلحُ للمولى عليه؛ درءً ا للضرَّر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد"[38]، ووردت عند السُّبكي -رحمه الله بصيغة-: "كلُّ مُتصرِّفٍ عن الغير، فعليه أن يتصرَّف بالمصلحة"[39].

4.ووردت عند ابن القيِّم -رحمه الله- بصيغة: "اجتهادُ الأئمة، وولاةِ الأمور، بحسَبِ المصلحة في كلِّ زمان ومكان"[40].

والمُلاحَظ أنَّ مقتضى القاعدة، ومعناها متَّفَقٌ عليه؛ وبذلك يمكن إرجاعُ سبب اختلاف صيغها بين الفقهاء إلى الأمور الآتية:

أ-منهجُ كلِّ مؤلِّف في صياغة قواعده، إمَّا باختصار العبارات، أو اتِّساعها.

ب-بسبب الموضوع الذي يبحث فيه الفقيه، كما جاء عند السرخسي في موضوع الأَسْرى، وتصرُّف الإمام فيهم، بما يصبُّ في مصلحة المسلمين.

ج-بسبب الكلام عن المتصرِّف؛ فمِنهم من حمله على الخليفة، أو الحاكم، أو الولي، أو الوكيل.

المطلب الرابع: الأدلَّة الشرعيَّة على قاعدة تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة.

بعد بيان المعنى العام للقاعدة الفقهيَّة، وبيان المعنى اللغوي، والاصطلاحي لمفردات القاعدة، وبيان المعنى الإجمالي للقاعدة، لا بدَّ من بيان مشروعيَّة أدلَّة القاعدة من الأصول الشرعيَّة على

هذه القاعدة أدلَّة تستند إليها من القرآن الكريم، ومن السنَّة النبويَّة، ومن أقوال الصحابة والتابعين؛ ممَّا يدلُّ على أنَّها تقوم على أسس، وغايات عالية الأهميَّة؛ للقيام بأمور الرعيَّة في إطار العدل، والمصلحة.

الفرع الأول: الأدلَّة من القرآن الكريم:

ومن الآيات الدَّالة على هذه القاعدة؛ ما جاء في كتاب الله عن حفظ أموال السفهاء، واليتامى والضعفاء، والتصرُّف بها بما فيه مصلحة لهم؛ وهي:

1-**قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 5].

وجه الدلالة: نهى الله -سبحانه وتعالى- عن تمكين السفهاء من التصرُّف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا؛ أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، فالآية تقتضي تصرُّف ولي أمر الأيتام بما فيه مصلحة، وتثبت الولاية على السَّفيه، كما أثبتها على الضعيف.[41]

2-**قوله تعالى:** ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6].وجه الدلالة: أمر الله -سبحانه وتعالى- الأولياء باختبار عقول اليتامى في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم؛ [42]وهذا يعني أنَّ التصرُّف في مال اليتيم يكون ضمن الضوابط الشرعيَّة، وفي إطار جلب المصالح لليتيم .

الفرع الثاني: الأدلَّة من السنَّة النبويَّة:

دلَّ على هذه القاعدة كثير من الأحاديث النبويَّة؛ منها:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر[43] -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[44].

وجه الدلالة: بيَّن النبي -ﷺ-أنَّ كلَّ فرد هو مسؤول أمام الله، سواء أكان ذلك في الإمامة العظمى؛ كما جاء بلفظ الأمير والإمام الأعظم، أم أي فرد من أفراد المجتمع؛ كالزوج والزوجة، والعامل وغيرهم، كما قال الخطابي[45] -رحمه الله-: "اشتركوا؛ أي الإمام والرجل، ومن ذكر في

التسميَّة؛ أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، وسياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، وحفظ ما تحت يده"[46].

والراعي: هو الحافظ المُؤتَمن المُلتزِم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فهو مُطالَب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه[47].

الحديث الثاني: عن معقل بن يسار[48] -رضي الله عنه- قال سمعت النبي -ﷺ-يقول: (ما مِن عَبْدٍ اسْتَرْعاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْها بنَصِيحَةٍ، إلَّا لَمْ يَجِدْ رائِحَةَ الجَنَّةِ)[49]،وفي لفظ آخر: (...يموتُ يومَ يموتُ، وهوَ غاشٌّ لرعِيَّتِهِ، إلَّا حرّمَ اللهُ عليْهِ الجنَّةَ)[50]وفي لفظ آخر له (ما مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ)[51].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث بيَّن أنَّ غشَّ الرعيَّة، وعدم نصحهم من الكبائر المُتوعَّد عليها بعدم دخول الجنَّة، فدلَّ على أنَّ الراعي يجب عليه التصرُّف وفق مصلحتهم ونصحهم، ودلَّ عليه ما قاله ابن بطال[52] رحمه الله: "هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيَّع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم؛ فقد توجَّه إليه الطلب بمظالم العباد (يوم القيامة)، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؛ ومعنى (حرَّم عليه الجنَّة)؛ أي أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يرضَ عنه المظلوم"[53].

وخلاصة ما سبق من كلام سيِّد البشر -ﷺ-:

1-أنَّ الولاية مقام تكليف، وليس مقام تشريف (كلكم راعٍ).

2-أنَّها أمانة، وأنَّها يوم القيامة خزي، وندامة.

3-وأنَّها سبب للحرمان من دخول الجنَّة؛ ابتداءً لمن ضيَّع رعيته، وخانهم، ولم ينصح لهم.

الفرع الثالث: الأدلَّة من أقوال الصَّحابة، والأئمة الأعلام:

الدليل الأول من أقوال الصَّحابة: قول عمر بن الخطاب[54]-رضي الله عنه- (إنِّي أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت ردَّدته، وإن استغنيت استعففت)[55].

وجه الدلالة: أنَّه -رضي الله عنه- جعل نفسه بمنزلة ولي اليتيم؛ في كونه لا يتصرَّف في أموالهم ومصالحهم؛ إلا في جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، كما يتصرَّف ولي اليتيم؛ وفق مصلحة اليتيم، ويبرز مدى أهميَّة حرص الحاكم على مصالح الرعيَّة، وتحقيقها، وحفظ أنفسهم، وأموالهم.

الدليل الثاني من أقوال التابعين: وكذلك رُوِي عن عمر بن عبد العزيز [56] قوله: (إنَّ الراعي مسؤول عن رعيته، فلا بدَّ له من أن يتعهَّد رعيته بكلِّ ما ينفعهم الله به ويقرِّبهم إليه، فإنَّ من أُبتُلِي بالرعيَّة، فقد أُبتُلِي بأمر عظيم)[57].

وجه الدلالة: فهذا النصُّ المرويَّ عن سيدنا عمر بن عبد العزيز - ﷺ - يجلي فيه مسؤوليَّة الحاكم عن أحوال رعيته، مبيِّنًا وجوب اقتران المصلحة العامَّة بتصرفاته، ومؤكِّدًا أنَّ المسؤوليَّة تُعتبَر تكليفًا ورعاية، وليست تشريفًا، وسمعة.

المبحث الثاني:

علاقة قانون السَّير، وحوادث المرور بالمقاصد الشرعيَّة.

المطلب الأول: التعريف بقانون السَّير في الأردن، وأهمِّيته، ومقاصده الشرعيَّة (حفظ النَّفس، والمال).

قانون السير الأردني الذي بُدِئ بتطبيقه بموجب القانون رقم (49) لسنة 2008م خضع لعدَّة مراحل تطوير، وتعديل؛ لضمان فعاليته في تنظيم المرور، وتعزيز السلامة على الطرقات. أحدث التعديلات المتمثلة في القانون المُعدَّل رقم (18) لسنة 2023م، جاءت لتشمل تحسينات مهمَّة في تطبيق القوانين والعقوبات؛ ممَّا يعكس الاستجابة لتحديات جديدة في مجال المرور، وهذه التعديلات تؤكِّد أهميَّة قانون السير في حماية الأرواح والممتلكات، وتعزيز النظام العام؛ ممَّا يساهم في استقرار المجتمع، وتنمية البنية التحتيَّة، وسيتمُّ استعراض ذلك من خلال المطلبين التاليين:

الفرع الأول: إصدار قانون السَّير الأردني، ومراحل تطوُّره.

أولاً: التعريف بقانون السير:

يُعرَّف قانون السير بأنَّه: قواعد المرور، ودليل القيادة الآمنة [58].

ويُعرَّف قانون السير بأنَّه: مجموعة من القواعد، واللوائح التي تُقدِّم نهجًا مُنظَّمًا لما يجب، وما لا يجب القيام به؛ لتجنُّب الفوضى، والازدحام [59].

ويُعرَّف أيضًا قانون السير بأنَّه[60]: "مجموعة من القواعد، والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم حركة المركبات، والحفاظ على السلامة على الطرق. يتضمَّن هذا القانون تعليمات يجب على جميع السائقين الالتزام بها؛ مثل تحديد السرعات، وقواعد التجاوز، وإشارات المرور، وأنظمة المواقف".

إنَّ الهدف الرئيسي من هذه القواعد؛ هو حماية حياة الأشخاص، وتجنُّب الحوادث التي قد تترتَّب على التصرُّفات غير المسؤولة على الطرق.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "بأنَّه لا يجوز لأيِّ مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور؛ لما في ذلك من الخطر العظيم عليه، وعلى غيره، والدولة - وفَّقها الله – إنما وضعت ذلك حرصًا على مصلحة الجميع، ولرفع الضرر عن المسلمين، فلا يجوز لأيِّ أحدٍ أن يخالف ذلك، وعلى المسؤولين عقوبة من فعل ذلك، بما يردعه، وأمثاله"[61].

وأكَّدت دائرة الإفتاء العامَّة الأردنيَّة[62] أنَّ الالتزام بقانون السير، وإعطاء الأولويَّة للآخرين؛ هو واجب شرعي وأخلاقي في الإسلام، وأنَّ الحفاظ على الأرواح والممتلكات جزءٌ من المسؤوليات التي يجب على الفرد الالتزام بها، وأنَّ القوانين المروريَّة تهدف إلى تنظيم حركة السير، وتجنُّب الحوادث التي قد تُسفِر عن أضرار جسيمة للأفراد والمجتمع، وأنَّ مخالفة قوانين السير يمكن أن تؤدِّي إلى حوادث، ووقوع إصابات أو وفيَّات؛ وهو ما يتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلاميَّة التي تدعو إلى الحفاظ على النفس البشريَّة، والابتعاد عن الضرر؛ لذلك فإنَّ الالتزام بهذه القوانين يعكس مسؤوليَّة الفرد اتِّجاه نفسه، واتِّجاه الآخرين، ويساهم في الحفاظ على النظام والسلامة العامَّة، وأنَّ إعطاء الأولويَّة للآخرين في الطريق يضمن انسيابيَّة الحركة، ويقلِّل من احتمالات الحوادث، وبتنفيذ هذه القوانين، نتجنَّب الفوضى والعشوائيَّة التي قد تنشأ في حالة عدم الالتزام؛ ممَّا يُعزِّز الأمن والسلامة في المجتمعات، وبيَّنت الدائرة أنَّ العمل بالقانون "واجب شرعي"؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، والمحافظة على الأنفس، والأموال، لا تكتمل إلا بإصدار مثل هذه القوانين الناظمة، والعمل بها.

ثانيًا: مراحل قانون السَّير في الأردن: خضع قانون السير الأردني إلى تعديلات تضمن أربع مراحل بدأت بقانون السير رقم (14) لسنة 1984م، ويُعمَل به اعتبارًا من 1/ 1/ 1986[63]، والمرحلة الثانية كانت بقانون السير رقم (47) لسنة 2001م[64]، والمرحلة الثالثة ممثَّلة بقانون السير رقم (49) لسنة 2008م[65]، والمرحلة الرابعة ممثَّلة بقانون السير رقم (18) لسنة 2023م، ويُعدُّ خطوة على طريق إنهاء حوادث السير التي تُودِي بحياة الآلاف، وشمل تعديل قانون السير في الأردن 25 مادة تنطوي معظمها على تغليظ العقوبات على بعض المخالفات الخطرة، التي قد تتسبَّب في وقوع حوادث[66].

الفرع الثاني: أهميَّة قانون السَّير، ومقاصده الشرعيَّة (حفظ النَّفس، والمال).

أولاً: أهميَّة قانون السَّير: تُعدُّ السلامة المروريَّة أمرًا في غاية الأهميَّة، وعنصرًا أساسيًّا للحفاظ على النظام والكفاءة على الطرق؛ حيث إنَّ الالتزام بقواعد، وأنظمة السلامة على الطرق، يساعد على تقليل الحوادث، والحفاظ على الأرواح، وتساهم قواعده في ذلك؛ مثل احترام حدود السرعة، واستخدام أحزمة الأمان ...، وأنَّ هذه القواعد ليست مجرَّد نصائح، بل هي إجراءات حيويَّة تساهم في حماية الجميع على الطريق[67]، فالسلامة المروريَّة تلعب دورًا حيويًّا في حماية الأرواح وتعزيز الصحة العامَّة، فعندما يلتزم الجميع بالقواعد، ويعيرون اهتمامًا لسلامة الآخرين، يساهم ذلك في خلق بيئة طُرقيَّة أكثر أمانًا، وسلامة[68].

ثانيًا: ومقاصده الشرعيَّة (حفظ النَّفس، والمال).

1-تعريف المقاصد الشرعيَّة:

عرَّفها الريسوني "بأنَّها: الغاياتُ التي وُضِعت الشريعةُ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". [69]

أي أنَّ المقاصد معاني مُستخلَصة من تصرُّفات شرعيَّة تتنوَّع حسب تنوُّع النصوص والأحكام والقرائن، كما أنَّها تُفهَم من تعليلاتها، ومعطياتها اللغويَّة؛ حسب دائرة الإفتاء العامَّة الأردنيَّة فإنَّها تمثِّل: "حفظ النفس من أهمِّ مقاصد الشريعة، فلا يجوز الاعتداء عليها بحال، وشرع الإسلام الأحكام الكفيلة بالمحافظة على هذا المقصد، فحرَّم القتل"[70].

وأشارت أيضًا إلى أنَّ "الشريعة الإسلاميَّة جعلت لولي الأمر وضع القوانين التي تسهم في المحافظة على النظام العام؛ بما يكفل حفظ النفوس والأموال، وبما لا يتصادم مع نصوص الشريعة الغرَّاء".

2-تعريف مقصد حفظ النَّفس:

مقصد حفظ النفس: "تحريم الاعتداء على الأنفس، والأطراف، ومشروعية القَصاص في الأنفس والأطراف"[71]؛ أي أنَّ حفظ النفس تحريم الاعتداء على النفس إجمالاً بقتلها، أو على الأطراف، كما أنَّه أُوجب لأجل ذلك القَصاص سدًّا لذريعة الشرِّ في ذلك.

ومقصد حفظ النفس: "حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا؛ لأنَّ العالَم مركَّب من أفراد الإنسان، وفي كلِّ نفس خصائصها التي بها بعض قِوام العالم"[72]

2-مقصد حفظ المال:

مقصد حفظ المال: "بحفظ المال، وتنميته، وتجنُّب جمعه من الحرام، أو حبسه، واكتنازه أو تبذيره، أو إنفاقه في الوجوه المحرَّمة شرعًا"[73]، ومقصد حفظ المال "بإيجاب الضَّمان على المُتعدَّى عليه، وبِالقَطعِ في السَّرِقَةِ"[74] ؛ أي معاقبة المعتدي، ومحاسبته.

3-علاقة حفظ النَّفس بقانون السَّير:

من المعلوم أنَّ الشريعة الإسلاميَّة قد أولَت مقصد حفظ النفس رعايةً خاصَّةً؛ حيث تضمَّنت خطوطًا عريضةً لحمايتها من الضرر، أو إلحاق الأذى بها، أو تعريضها للهلاك[75].

يقول تبارك وتعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: 195]. وجه الدلالة :إنَّ الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، أو الدخول في شيء يكرهه الله [76]، وفي الآية ما ينهى عن تعريض النفس للهلاك بكافة الطرق وشتَّى الوسائل؛ وذلك بالحثِّ على الالتزام بالقواعد المروريَّة.

وقد ذكر "زيَّان" المقاصد الشرعيَّة المرتبطة بتقنين حركة السير؛ وذلك كالتالي:

1 – مقصد حفظ النفس: معلِّلاً بأنَّه لا يشكُّ عاقل أنَّه لو ترك الناس الالتزام بقوانين السير، وتصرَّف كلُّ واحد منهم على حسب ما تُمليه عليه نفسه، وما يدعوه إليه هواه، وما يرضاه هو ويختار؛ لما استطعنا أن نحصي عدد الجثث، ولا حجم الدمار والخراب الذي تخلِّفه هذه المخالفات لقوانين السير والمرور، وإذا تعيَّنت هذه القوانين طريقةً ووسيلة إلى حماية الأنفس؛ دلَّ ذلك على مشروعيتها، بل على وجوبها، وفرضيتها". . . وذكر أنَّ ممَّا قرَّره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 إلى 27 يونيو 1993م بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة في المجمع بخصوص موضوع حوادث السير، قرَّر ما يلي:

1 – أ – أنَّ الالتزام بتلك الأنظمة؛ التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلاميَّة واجب شرعًا؛ لأنَّ طاعة ولي الأمر فيما ينظِّمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المُرسَلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعيَّة التي لم تُطبَّق في هذا المجال.

ب – ممَّا تقتضيه المصلحة أيضًا سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها؛ ومنها التعزيز المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظِّمة للمرور؛ لردع من يعرِّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق، من أصحاب المركبات، ووسائل النقل الأخرى؛ أخذًا بأحكام الحسبة المقرَّرة.

2 – الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات، تُطبَّق عليها أحكام الجنايات المقرَّرة في الشريعة الإسلاميَّة؛ وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ"[77] .

أي أنَّ الالتزام بالقوانين، واللوائح، والأنظمة في دولة الأردن، يعمل على التقليل والحدِّ من الحوادث، ومخاطر السير، فإنَّ الأنفس والأموال ممَّا تستوجب الشريعة الإسلاميَّة الحفاظ عليها، وعدم تعريضها للمخاطر والأضرار، وممَّا قرَّره مجلس مجمع الفقه الإسلامي، أنَّ الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلاميَّة واجب شرعًا؛ لأنَّها طاعة لولي الأمر وقائمة على المصلحة، كما أنَّ من المصلحة أيضًا سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها؛ وذلك للحدِّ من المخالفة ومنعها؛ وذلك لما يترتَّب على وجودها من ضرر مالي ونفسي؛ فيجب الحدُّ منها، كما أنَّ الحوادث الناجمة عن السير، التي قد تصل نتيجتها إلى الوفاة، أو العاهات؛ ممَّا يمثِّل جناية واضحة تستلزم الحساب.

4-علاقة حفظ المال بقانون السَّير:

تُعدُّ المراكب والسيارات أظهر أنواع المال التي يمتلكها الناس، والأموال الكثيرة التي تُبذَل في سبيل اقتناء هذه المركبات، وتُبذَل الكثير في صيانتها وإصلاحها؛ ممَّا يجعل تعريضها للتلف والتخريب من المحرَّمات الشرعيَّة المقطوع بها.

جاء في القانون الأردني؛ وهو المرجع في ذلك بيان كيف حافظ القانون على حفظ المقاصد من حفظ الدين، والعقل، والمال، والنَّسل، والعرض؛ حيث إنَّ المقاصد في حقيقتها كالشبكة، أو الخليَّة المتكاملة التي يشدُّ بعضها بعضًا، إذ حفظ المقاصد المرادة في ذلك القانون وهي المناط والمعوّل، وتُعدُّ حوادث السير من المشكلات الكبرى التي يعاني منها العالم اليوم؛ وذلك نظرًا لكثرتها، وكثرة الخسائر التي تنتج عنها بشريًّا واقتصاديًّا؛ إذ يتجاوز عدد ضحايا حوادث سير المرور أعداد ضحايا الحروب، والأوبئة عبر العالم.

ونظرًا للارتباط الوثيق بين مقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس، وما ورد في قانون السير "لأنَّه من المعلوم أنَّ هذه القواعد واللوائح، والأنظمة قواعد وأنظمة مستحدثة؛ تمَّ تقنينها بغرض تنظيم حركة السير، والتقليل من حوادث المرور، وبالنظر إلى هذه الغاية؛ فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة لا تعارض هذه الغاية النبيلة، بل تعتبرها مقصدًا ضروريًّا في كلِّ كليَّة من كلِّياتها الخمس؛ أعني تحقيق السلامة أيًّا كان معناها في الدين، وفي النفس، وفي العرض، وفي العقل، وفي المال. . . "[78].

إنَّ ارتكاب المخالفات المروريَّة، ووقوع الحوادث يُعدُّ خللاً في حفظ مقصد النفس؛ عن طريق التقصير في احتضان النَّسل الذي هو نتاج عن الزواج؛ وذلك بكثرة وفيَّاته، وتقليل نوعه وهو ما

يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وجه الدلالة : ولمَّا كان التسبُّب في قتل الأولاد، وتعريضهم للتهلكة بهذه المخالفات الشائنة؛ هو أيضًا قتل لعقولهم اتَّضح جليًّا ارتباط مخالفة حفظ النفس بإتلاف الأولاد، بحفظ مقصد العقل؛ وذلك بإهمال عقول تلك النفوس، والتضحيَّة بها[79].

ويتَّضح بأنَّ حفظ الأنفس والأموال، والدماء من أهمِّ المقاصد التي قام لأجل حفظها، ومنع التعدِّي عليها قانون السير الأردني المُعدَّل رقم (18) لسنة 2023م، وأنَّ الشريعة الإسلاميَّة جاءت لحفظ المقاصد، وأنَّ القوانين، واللوائح إنما جاءت بلوائح تبيِّن العقوبات والمخالفات، وأنَّ قوانين السير بعقوباتها تخدم الشريعة الإسلاميَّة، وأنَّ كلاً منهما لا ينفكُّ عن الآخر، بل يؤيِّده ويكمله.

المطلب الثاني: حوادث السَّير: أسبابها وأضرارها، وكيفيَّة الحدِّ منها:

هناك أسباب عديدة لحوادث السير التي ينجم عنها أضرار بشريَّة، أو ماليَّة، أو كلاهما؛ ممَّا يستدعي بيان الآليَّة والكيفيَّة التي تحدَّ منها؛ وَفق الفروع التالية:

الفرع الأول: أسباب حوادث السَّير:

أسباب حوادث السير في الأردن تتأثَّر بخصائص العنصر البشري السائق، والماشي والراكب، والمركبة إضافةً إلى الطريق، والبيئة المحيطة بها، والجزء الأكثر ضعفًا في هذا النظام هو السائق، كما أنَّ الأخطاء البشريَّة " أخطاء السائق" تشمل 90 %، والمركبة والطريق والظروف البيئيَّة والجويَّة لا تتعدَّى نسبتها مجتمعة 10 %[80].

الفرع الثاني: أضرارحوادث السَّير:

إنَّ الخسائر الناجمة عن الحوادث المروريَّة في الأردن تأخذ أشكالًا عدَّة؛ منها: الخسائر البشريَّة؛ وتتمثَّل بإزهاق الأرواح والجروح، والإصابات والإعاقات، والخسائر الماديَّة والاقتصاديَّة تتمثَّل بهدر الممتلكات العامَّة والخاصَّة، وتكاليف علاج المصابين، وإصلاح المركبات، إضافةً إلى الخسائر الناتجة عن الوفاة، والأضرار الاجتماعيَّة؛ وتتمثَّل بالآثار السلبيَّة التي تتركها حوادث المرور على الأُسَر، والمجتمعات؛ كالتفكُّك الأُسَري، وإلحاق الضرر بأفراد المجتمع[81]، وينتج عن حوادث السير عامةً النتائج التالية:

أولاً: القتل. إنَّ الحوادث المروريَّة في الأردن يترتَّب عليها آثاروخيمة؛ بحيث أصبحت مصدرقلق و اقعي، وحقيقي[82].

ثانيًا: الجروح والإصابات: تتنوَّع في درجة خطورتها، وما ينتج عنها من إعاقة دائمة، أو عاهة مستديمة[83].

ثالثًا: الأضرار الماليَّة: تتمثَّل الأضرار الماليَّة بخسائر ماليَة ناتجة عن الإصابات[84].

رابعًا: الضرر المعنوي: تُلحِق حوادث السيارات أضرارًا معنويَّة ذات أثر فاعل، وملحوظ[85].

الفرع الثالث: الوسائل التي تحدُّ من حوادث السَّير:

هناك عدَّة وسائل للحدِّ من حوادث السير؛ وأهمها ما يلي:[86]

أولاً: الالتزام بآداب الطَّريق، إذ يشترط ديننا الحنيف السلامة، والاحتراز، والوقاية في استعمال الطريق.

ثانيًا: الضبط المروري؛ ويكون ذلك عبر أدوات الضبط المروري الحديثة؛ كالرادارات على الطريق.

ثالثًا: عدم الإفراط في السُّرعة، واحترام السُّرعات القانونيَّة، فكلما ارتفعت السرعة، زاد احتمال وقوع الإصابات، والوفيَّات.

رابعًا: تفقُّد المركبات: من الضروري أن يقوم السائق بتفُّقد مركبته قبل أن يقودها؛ وهذا يحقِّق له أمرين مهمَّين؛ الحفاظ على مركبته، والحفاظ على نفسه، وغيره.

خامسًا: استعمال حزام الأمان. يقلِّل استعمال حزام الأمان من احتمال حدوث الوفاة، عند اصطدام المركبة، أو انقلابها.

سادسًا: هندسة الطَّريق. تعني هندسة الطريق القواعد الهندسيَّة التي يجب مراعاتها، عندما يقوم المهندسون بإنشاء الطرق، أو عند تعديلها، أو صيانتها[87].

سابعًا: التوعية. تكون التوعية بالتوسُّع في إدخال برامج السلامة المروريَّة في مناهج التعليم العام، مع التركيز على مناهج الأطفال في دور الحضانة، وفي المرحلة الابتدائيَّة؛ وهذا سيكون له مردود إيجابي في تأصيل مبادئ السلامة المروريَّة.

المبحث الثالث:

تطبيقات القاعدة على تعديلات قانون السَّير الأردني رقم (18) لسنة 2023م وتأصيلها الشَّرعي.

شملت تعديلات قانون السير المواد المتعلِّقة بحفظ النفس والمال، وتأصيلها الشرعي، المواد المتعلِّقة بتنظيم العمليَّة المروريَّة، وتأصيلها الشرعي، المواد المتعلِّقة بالمخالفات المروريَّة وتأصيلها الشرعي، وسيتمُّ التطرُّق إليها بالتفصيل؛ من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: المواد المُعدَّلة بقانون السَّير المتعلِّقة بحفظ النَّفس، والمال، وتأصيلها الشَّرعي

الفرع الأول: النُّصوص، والمواد التي جاءت في قانون السَّير الأردني بحفظ النَّفس، والمال:

جاء في المادة (3) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008، وتعديلاته ضرورة تسجيل وترخيص كافة أنواع المركبات التي تعود للمؤسَّسات الرسميَّة، وغير الرسميَّة، وعدم جواز استخدامها دون ذلك[88]، بينما بيَّنت المادة (5) من ذات القانون، الفقرات بعدم جواز الترخيص للمركبات دون تقديم عقد تأمين يغطِّي مدَّة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة[89]، وأظهرت المادة (11) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008م حظر تدريب السواقة للأشخاص غير المُصرَّح لهم من إدارة التراخيص[90]، وحملت المادة (12) من قانون السير المسؤوليَّة المدنيَّة لمركز مركز تدريب السواقة عن الحوادث المرتكبة من المتدرِّب خلال التدريب، وأثناء إجراء الفحص العملي المقرَّر في إدارة الترخيص[91].

وحظرت المادة (15) من قانون السير قيادة أيِّ مركبة؛ ما لم يكن السائق حائزًا على رخصة قيادة سارية المفعول تخوِّله قيادة المركبة، وعدم السماح لمن يمتلك المركبة، أو يحوزها للغير بقيادتها، وخوَّلت المادة (25) من قانون السير أفراد الأمن العام بإلقاء القبض دون مذكِّرة على سائق أيِّ مركبة، وحجز رخصة القيادة، ورخصة المركبة، وتصريح القيادة؛ في حال ارتكب مخالفات خطرة محظورة عديدة؛ من أهمها التسبُّب في وفاة شخص، أو إيذائه بسبب قيادة المركبة، وفي حال الفرار من مكان حادث مروري ارتكبه، وأظهرت المادة (9) من نفس القانون عدم جواز قيد نقل الملكيَّة للمركبة المرهونة [92]، وشدَّدت المادة (27) من ذات القانون بأنَّه على المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدَّة لا تقلُّ عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنتين لكلِّ سائق تسبَّب بوفاة إنسان، أو بإحداث عاهة دائمة.

لقد جاء قانون السير الأردني؛ ليحفظ على الناس أموالهم، وأنفسهم ضدَّ أيِّ اختراق للقانون، الذي يمثِّل خطرًا على الأشخاص أنفسهم وأموالهم، وخوَّلت أفراد الأمن العام إلقاء القبض دون مذكِّرة على من تسبَّب في وفاة شخص، أو إيذائه بسبب قيادة المركبة؛ لأخذ صفة الاستعجال في المحاسبة، وعاقبت بالغرامات الماليَّة من تسبَّب في فعل مخالف، أو ترتَّب على فعله إيذاء مُتعمَّد على الأشخاص، أو الأموال.

الفرع الثاني: التأصيل الشَّرعي للنصوص، والمواد التي جاءت في قانون السَّير الأردني بحفظ النَّفس:

الناظر في المواد التي جاءت في قانون السير الأردني المتعلِّقة بحفظ النفس، يجد أنَّها قد جرَّمت كلَّ ما من شأنه أن يترتَّب عليه قتل النفس؛ حيث جاءت نصوص الكتاب الكريم، والسنَّة النبويَّة المُطهَّرة بتحريم قتل النفس، والاعتداء عليها بغير حق، واعتبر هذا الفعل من أعظم المفاسد على ظهر الأرض، ومن أكبر الكبائر، وأنكر المنكرات؛ إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من القتل[93]؛ أي أنَّ المواد الواردة في قانون السير الأردني جاءت لحفظ النفس، وجرَّمت ما يؤدِّي إلى قتل النفس البشريَّة، أو الاعتداء عليها بغير حق، واعتبرته من أعظم المفاسد، ومن أكبر الكبائر والمنكرات، والذنوب.

انطلاقًا من قوله تبارك وتعالى في مُحكَم كتابه: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٖۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151] .وجه الدلالة : حرَّم الله قتل النفس المسلمة من ذكر، وأنثى، صغير وكبير، برٍّ وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق، إلا بالحق كالزاني المحصَّن[94]، وهذا بيان للحالات التي أُبيح فيها قتل النفس البشريَّة، ويكون بسبب، وينعدم سبب القتل في

ما عدا ذلك؛ الأمر الذي يتوجَّب معه حفظ النفس، ومنع الاستهتار في القيادة التي يترتَّب عليها إزهاق الأنفس؛ وهذا يستوجب وضع قوانين تضبط هذه العمليَّة.

وقوله تبارك وتعالى في مُحكَم كتابه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤْمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوّٖ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٞ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤْمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٖ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤْمِنَةٖۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: 92]،.وجه الدلالة: وما أذن الله لمؤمن، ولا أباح له أن يقتل مؤمنًا ؛لأنَّ هذا منافٍ للإيمان، فلا يصدر هذا الفعل إلا من كافر، أو فاسق قد نقص إيمانه، واستثنى المخطئ غير المتجرِئ على محارم الله[95]، وهذا بيان للحالات التي يكون فيها قتل النفس البشريَّة بالخطأ، إلا أنَّ الشرع فرض حقوقًا للمقتول، وأوجب عقوبات على الجاني؛ ولذا فإنَّه يتوجَّب الأخذ بعين الاعتبار ترتيب عقوبات على من يرتكب أيَّ حادث يتسبَّب بقتل إنسان؛ نتيجة لقيادة متهوِّرة .

كما جاء في السنَّة النبويَّة تحديد الحالات التي يكون فيها الدَّم مُستبَاح، ويحرم فيما عداها، ففي الحديث المروي عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله- ﷺ -: "لا يحلُّ دم امرئ

مسلم، يشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"[96]. وهذا بيان للحالات التي أُبِيح فيها قتل النفس البشريَّة، ويكون بسبب، وينعدم سبب القتل فيما عدا ذلك، وهذا يؤكِّد على الأمر الذي يستوجب معه حفظ النفس، وتشديد العقوبات على المستهترين في القيادة الذي ينجم عنها إزهاق الأنفس.

كما أنَّ قواعد السير والالتزام بها فيه حفظ للنفس، وقد يترتَّب على السرعة الزائدة إزهاق النفس أو قصد الانتحار؛ لذا نجد الشريعة الإسلاميَّة حثَّت على حفظ ذلك، ومنع ما كان سببًا للاعتداء عليها، وتمَّ تحريم الانتحار والاعتداء على النفس بكافة الطرق، والوسائل.

بعد هذا العرض يتبيَّن بأنَّ اللوائح والقوانين الواردة في شأن ضبط، وتنظيم المرور في الأردن هدفها الأول الحفاظ على النفس البشريَّة؛ وذلك بوضع العقوبات التي يكون فيها زجر لمن يخالف، ويقع في المحظور، كما أنَّها تسدُّ كلَّ الطرق التي تؤدِّي إليه.

الفرع الثالث: التأصيل الشَّرعي للنصوص، والمواد التي جاءت في قانون السَّير الأردني بحفظ المال:

جاءت الشريعة الإسلاميَّة لحفظ المال من حوادث المرور؛ فأوجبت الضمان على المتلفات؛ أي أنَّ ما أتلفه الإنسان يجب عليه أن يضمنه، وقد يخطئ الإنسان، أو يتعمَّد فيتلف مال غيره من غير قصد، أو يتلفه عن قصد؛ وحتى لا تضيع أموال الناس بحجَّة الخطأ، ألزمت الشريعة الإسلاميَّة ضمان المال التالف، وإذا تعذَّر ردُّ العين؛ وجب ردُّ ما يقوم مقامها في الماليَّة، فقد روي عن الحسن، عن سمرة، عن النبي -ﷺ- أنَّه قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه"[97].

كما جاءت الشريعة الإسلاميَّة بحفظ المال؛ وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. وجه الدلالة: نهى الله سبحانه عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بالباطل، ويشمل أكلها بالغصوب، والسرقات، والمكاسب الرديئة، ودعا إلى صيانة الأموال من التلف، وفعل الأخطار المفضية إلى الهلاك[98]؛ ومنها اتلاف المركبات بالقيادة المتهوِّرة.

ومن الأمور التي رعاها الإسلام، وحثَّ عليها حفظ الضروريَّات الخمس؛ ومنها حفظ المال الذي تقوم به عمارة الأرض، ويحصل للناس المعاش الكريم، وجاء القرآن الكريم بتشريع الأحكام التي تؤدِّي إلى حفظ المال وتنميته، وجاءت الآيات الدَّالة على دفع ومنع كلِّ ما يتلف المال ويضيِّعه، وجاءت هذه التشريعات لتحفظ جميع الأموال، سواء أكانت أموالاً خاصَّة أم أموالاً عامَّة؛ لأن

حفظ مقصد المال يتحقَّق به للفرد المسلم الاستغناء عن غيره، وتبقى الأمَّة عزيزة مرهوبة الجانب، لا تخضع لغيرها[99].

الفرع الرابع: مقاصد الشَّريعة في حفظ النَّفس، والمال من حوادث المرور.

ذكر الحموي أنَّ حفظ الطريق، ومنع المفاسد فيه مطلب شرعي قائلاً: فَيَتَقَيَّدُ أَيْ بِالسَّلَامَةِ، وَمِنْهُ الْمُرُورُ فِي الطَّرِيقِ، ووَضَعَ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَعَثَرَ بِهِ إنْسَانٌ فَسَقَطَ، وَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ يَضْمَنُ هُوَ الصَّحِيحُ[100].

وجاء في المادة (926) في مجلة الأحكام لكلِّ أحدٍ حقُّ المرور في الطريق العام؛ لكن بشرط السلامة يعني: أنَّه مقيَّد بشرط أن لا يضرَّ غيره بالحالات التي يمكن التحرُّز منها، فلو سقط عن ظهر الحمَّال حمل أتلف مال أحد يكون الحمَّال ضامنًا، وكذا إذا أحرقت شرارة ثياب أحد كان مارًّا في الطريق، وكانت الشرارة التي طارت من دكان الحدَّاد حين ضربه الحديد، يضمن الحدَّاد ثياب المار[101]؛ أي أنَّ الطريق حقٌّ مباح للجميع، ولا يحقُّ الاعتداء عليه، أو على المارَّة، أو التسبُّب فيما يكون سببًا في إيذاء الأشخاص، أو تعريض حياتهم، وأموالهم للهلاك.

والحفاظ على النفس والمال اثنان من الضروريَّات الخمس التي ضمنها الإسلام للإنسان، وحماها من كلِّ اعتداء، فإن أضرَّ بفعله أحد، فالأصل أنَّه ضامن، ويعوِّض المضرور عن الضرر الذي وقع عليه، والتعويض عن الأضرار يشمل الواقعة على النفس الإنسانيَّة، المُقدَّر منها؛ كالديَّات، وغير المُقدَّر كالأرواش، ويشمل الأضرار الماليَّة على الأعيان؛ كالإتلافات[102]. أي أنَّ الجنايات في الطريق مضمونة شرعًا، فلا تُهدَر، أو يُعتدَى عليها، أو يتمَّ التسبُّب فيما يكون سببًا في تفويت منافعها.

والأصل أنَّ الدماء والأموال مصونة في الشرع، وأنَّ الأصل فيها الحظر، وأنَّه لا يحلُّ دم الإنسان، ولا يحلُّ ماله إلا بحق.

وبعد هذا العرض يتبيَّن أنَّ الدماء، والأموال، والأنفس ممَّا حفظه الله، وحرَّم الاعتداء عليه بأيِّ صورة، أو وسيلة من وسائل الاعتداء التي يكون مترتبًا عليها هلاكها، أو تفويت المنفعة الخاصَّة بها؛ وهذا ما جاءت الشريعة الإسلاميَّة لحفظه، وعدم انتهاكه.

المطلب الثاني: المواد المُعدَّلة بقانون السَّير المتعلِّقة بالمخالفات المروريَّة، وتأصيلها الشرعي

الفرع الأول: المواد المتعلِّقة بالمخالفات المروريَّة:

جاء في قانون السير في المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة ما يضبط المخالفات المروريَّة، ويقيِّدها ويعمل على الحدِّ منها، ومعاقبة المخالفين والمتجاوزين، والخارجين على قانون السير، وقضت المادة (9/أ) من قانون السير[103] بحجز المركبة لمدَّة لا تقلُّ عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على ثلاثين يومًا في حالات متعدِّدة؛ من أهمها إذا كانت المركبة غير مسجَّلة حسب ما نصَّ عليه القانون، وعندما تكون مركبة نقل الركاب العموميَّة تسير في أثناء وقف العمل بالتصريح الممنوح لها، وأثناء قيادة مركبة عموميَّة بصورة متهوِّرة، أو استعراضيَّة على الطريق.

وخوَّلت المادة (9/ب وج) من قانون السير المدير، أو من يفوِّضه حجز المركبة لمدَّة لا تزيد على أسبوعين، وحجز رخصتي المركبة والقيادة، وأي وثائق أخرى لها في بعض الحالات التي تمثل خطورة على الإنسان، من أهمها زيادة أبعاد المركبة وصندوق حمولتها عن الأبعاد القانونيَّة بدون تصريح، أو بشكل مخالف لشروط التصريح، أو بروز الحمولة عن جسم المركبة بدون تصريح، أو بشكل مخالف لشروط التصريح، أو نقل ركاب زيادة على العدد المقرَّر في مركبات نقل الركاب العموميَّة، أو عدم التزامها بتعريفة الأجور المقرَّرة، وفي حال كانت المركبة تنفث الدخان، أو أي مواد ملوِّثة أخرى في أثناء سيرها، وبنِسَب تتجاوز ما تحدِّده التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

وتبين لدى مراجعة المادة (9) بفروعها المختلفة أوجدت العقوبات الرادعة للمخالفات المؤثرة على سلامة السائقين أنفسهم والأخرين ممثلين بالركاب والمركبات الأخرى، حيث شددت على ذلك من خلال احتجاز المركبة المخالفة؛ وهذا يدلُّ على أهميَّة حفظ الأنفس والأموال.

بينما خوَّلت المادة (29) من قانون السير بالمعاقبة بالحبس لمدَّة لا تقلُّ عن أسبوع، ولا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تقلُّ عن (100) مئة دينار، ولا تزيد على (200) مئتي دينار، أو بكلتا العقوبتين كلُّ من ارتكب عددًا من المخالفات التي تمثل خطورة مباشرة على حياة الإنسان، والتي من أهمِّها قيادة مركبة دون وجود فرامل (كوابح)، أو عدم صلاحيتها؛ وفي حال ترك المركبة المُعطَّلة على مسربٍ من الطريق، دون وضع عاكسات، أو أنوار تحذيريَّة تدلُّ عليها، وقيادة المركبة بصورة متهوِّرة، أو استعراضيَّة على الطرق، وعند تجاوز الإشارة الضوئيَّة حمراء، وقيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرَّر على طريق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطيَّة، وقيادة المركبة ليلاً دون توافر، أو استخدام أنوارها الأماميَّة أو الخلفيَّة.

وشدَّدت المادة (29) بصورة أكثر على تغليظ العقوبة؛ كون الضرر المترتِّب عن هذا النوع من المخالفات يمثل خطرًا مباشرًا على حياة الإنسان وماله.

ولأهميَّة الحدِّ من تجاوز السرعة المقرَّرة؛ فقد احتوت المادة (15) من قانون السير بالمعاقبة بالحبس[104]:

يُلغَى نصُّ الفقرة (أ) من المادة (30) من القانون الأصلي، ويُستعاض عنه بالنصِّ التالي:

– 1 – يُعاقَب بالحبس مدَّةً لا تقلُّ عن شهر، ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة مقدارها (100) مئة ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين كلُّ من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحدِّ المقرَّر بأكثر من (50) كم / ساعة. 2 – تُضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة؛ في حال تكرار المخالفة المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها، وباقي المواد غير مُعدَّلة، وهي: ب – يُعاقَب بغرامة مقدارها (30) ثلاثون دينارًا من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحدِّ المقرَّر بأكثر من (30) كم / ساعة ولغاية (50) كم / ساعة. ج – يُعاقَب بغرامة مقدارها (20) عشرون دينارًا من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحدِّ المقرَّر بأكثر من (10) كم/ ساعة ولغاية (30) كم / ساعة".

ويتبيَّن أنَّ المادة (30) من قانون السير الأردني قد أخذت بعين الاعتبار في العقوبة المفروضة تفاوت حجم المخالفة، فمن يقود بسرعة تزيد عن (50) كم/ ساعة بغرامة (100)، أو الحبس لمدَّة من شهر لثلاثة أشهر، وتُضاعف الغرامة في حال تكرارها، وبدرجة أقلّ للسرعات الأقلّ وهكذا؛ ممَّا يمثل عقوبة زاجرة ورادعة له، وتحدُّ من وقوع مزيد من الكوارث.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للمخالفات المروريَّة:

أولاً: تحقيق المصلحة:

يكمن التأصيل الشرعي في ضبط المنظومة المروريَّة؛ الأمر الذي يترتَّب عليه تحقُّق المصلحة العامة للجميع، وفي الدور الحيوي لوسائل المواصلات في حياتنا اليوميَّة؛ حيث يصعب الانتقال من مكان إلى آخر من دونها. لقد كانت وسيلة المواصلات قديمًا تتمثل بالدَّواب (الخيل والبغال، والحمير)، أما وسائل المواصلات الحديثة، فإذا أسيء استخدامها؛ ينتج عنها مخاطر تهدِّد حياة الناس؛ لما يقع فيها من حوادث يذهب ضحيتها آلاف الأشخاص سنويًّا؛ حيث يتَّصف الإنسان بما له من عادات، وسلوكيأَّت في القيادة؛ لكونه المُتحكِّم في قيادة المركبة، إما أن يكون متَّزنًا ويحافظ على سلوكه في القيادة، وإما أن يكون متهوِّرًا ويعرِّض نفسه والآخرين للخطر؛ لذلك يجب وضع ضوابط، وإجراءات لضمان السلامة على الطريق؛ للوصول إلى هدف واحد، يكون شعار الجميع؛

وهو الحفاظ على أرواح الناس من سوء استخدام هذه الوسيلة، سواء أكانت مركبة أم دراجة ناريَّة[105].

أي أنَّ قانون المرور من الناحية الشرعيَّة يعمل على الحفاظ على تحقيق المصلحة العامَّة؛ وذلك بالحدِّ من الحوادث، والكوارث التي قد تحدث لا قدَّر الله ذلك، ففي الحوادث مصائب، وفي الحدِّ منها تحقيق للمصلحة العامة للأمَّة يجب أن يُراعى.

وإنَّ المُشرِّع لا يقوم بتجريم الأفعال بهدف التجريم، وإنما يسعى من وراء ذلك لتحقيق هدف محدَّد؛ وهو العمل على حماية المصالح الأساسيَّة، وأيضًا اللازمة لحماية المجتمع، ويعمل على الإفصاح، وتوضيح هذه الرغبة بحماية المصالح؛ من خلال تجريم الأفعال التي تُخلِّ بقيمته وسلامته؛ وذلك من خلال ما يضع من نصوص عقابيَّة تكفل الحماية الواجبة لتلك المصالح، وأنَّ السلطة التشريعيَّة تكون مهمتها الأساسيَّة العمل على صيانة، وحماية المجتمع من أيِّ اعتداء[106]. أي أنَّ من يضع القوانين واللوائح الخاصَّة بتنظيم السير؛ إنما يكون ذلك بناءً على المصلحة العامة للأمة؛ فتسدُّ أبواب الفساد، والمخالفات، والفوضى، وتعمل على الحفظ العام لجميع أطياف، وأفراد المجتمع.

يقول تبارك وتعالى في مُحكَم كتابه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].وجه الدلالة :إنَّ هذه الأنعام وغيرها من الوسائل من أعظم النعم التي سخَّرها الله تعالى للإنسان ؛ممَّا يعينه على سهولة التنقُّل، وحمل المتاع الى البلدان البعيدة[107]، والإعجاز في القرآن الكريم أنَّ الله سبحانه وتعالى سخَّر لنا نحن السيارات والطائرات للتنقُّل من مكان إلى آخر لم نكن بالغيه إلا بشقِّ الأنفس، ومن البديهي أنَّ ركوب هذه الدواب قديمًا لا يسبِّب في الغالب خسائر في الأرواح؛ كما هو الحال بالنسبة لركوب السيارات والدراجات الآليَّة، هذه الوسيلة الحديثة التي انتشرت في هذا الزمان بشكل كبير، والتطوُّر الملحوظ لا بدَّ له من قانون يضبط عملية تحرُّكات الناس، ومنع الفوضى، حتى يكون المجتمع مجتمعًا آمنًا ومستقرًا؛ لتحقيق المصلحة العامة[108]. أي أنَّ كل هذه الوسائل سخَّرها الله للمصلحة العامة للمجتمع، وما كان مُسخَّرًا لخدمة النفس البشريَّة، يجب أن تعمل بما فيه الصالح العام، فينظِّم مرورها، ويضبط استخداماتها، ويحدُّ من أسباب الضرر الذي قد يحدث نتيجة استخدامها.

هذا، وممَّا تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير بالمال، أو الحبس، أو الحجز لمن يخالف تلك التعليمات المُنظِّمة للمرور؛ لردع من يعرِّض أمن الناس للخطر في الطرقات، والأسواق من أصحاب المركبات، ووسائل النقل الأخرى[109].

أي أنَّ المصلحة العامَّة للمجتمع تقتضي وضع القوانين التي تُجرِّم الاستخدام الخاطئ لوسائل النقل والمواصلات، ووضع القوانين؛ ما يعمل على ضبط ذلك؛ لتحقيق المصلحة العامَّة.

ثانيًا: إزالة الضرر:

إنَّ الخطر في حوادث المرور ضرر مستقبلي، فعند القيام بأحد السلوكيَّات، والأفعال التي حظرها المُشرِّع في قانون المرور، قد يتحقَّق هذا الضرر؛ مثل القيادة بسرعة تجاوز الحدَّ الذي قرَّره القانون، وحدَّدته الأنظمة، والتعليمات، والضوابط، أو السير بعكس الاتجاه، ولكن قد يتخلَّف هذا الضرر، ولا يعني هذا انتفاء الخطر من الأفعال، فهو ما يزال قائمًا ولم يتحوَّل إلى ضرر، فالسرعة قد تسبِّب الإضرار بشخص ما، أو تصيبه وقد لا يحدث هذا الضرر، بينما خطرها يبقى قائمًا، وهو لم يتحوَّل إلى ضرر، فالخطر يبقى مُهدِّدًا لأرواح الأفراد وأموالهم؛ وعليه فإنَّ جرائم الخطر هي التي يكفي فيها فقط تحقُّق حالة الخطر للمصلحة، أو الحقُّ محلّ الجناية[110].

هذا؛ ومن خلال تتبُّع قاعدة الضرر يُزال أو إزالة الضرر؛ كما قرَّرت الشريعة الإسلاميَّة لكن لا يزال بمثله، ومن ثمَّ وجب على القائمين بالطرقات حفظ النظام، وتأمين المرور للناس، وإزالة العقبات أمامهم، ومنها ما نشاهده من مواطن البيع والشراء في الطرقات العامَّة، التي انتهكت حريَّة المرور، وحجرت الوسع الكبير، وكذلك المواقف غير الرسميَّة للسيارات، وتعديل الانحناءات القويَّة[111].

أي أنَّه يجب إزالة الضرر الحادث والناجم عن مخالفة القواعد، والقوانين المروريَّة، سواء أكان ذلك في القادة أم المراكب، أم، الطرق أم المارَّة، أم غير ذلك من الوسائل الأخرى المختلفة.

المطلب الثالث: المواد المُعدَّلة بقانون السير المُتعلِّقة بتنظيم العمليَّة المروريَّة، وتأصيلها الشرعي

الفرع الأول: المواد المُتعلِّقة بتنظيم العمليَّة المروريَّة.

ولإبراز أهميَّة تنظيم العمليَّة المروريَّة؛ فلقد قضت المادة (5/ج) من قانون السير بعدم السماح للمركبة غير الأردنيَّة دخول المملكة؛ إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطِّي المسؤوليَّة المدنيَّة عن الضرر الذي يلحق بالغير، الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة، وأن يكون ترخيصها ساري المفعول في بلدها طيلة مدَّة إقامتها في المملكة[112]، وحصرت المادة (11) من قانون السير[113] تدريب أي شخص على قيادة المركبات بمراكز تدريب السواقة المُرخَّصة لهذه الغاية،

واشترطت أن يكون المتدرِّب قد أتمَّ ثمانية عشرة سنة؛ ممَّا يساهم في المحافظة على الأنفس والأموال.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي للمواد المُتعلِّقة بتنظيم العمليَّة المروريَّة:

الشريعة الإسلاميَّة شريعة متكاملة؛ حيث شملت جميع مناحي الحياة للفرد، وتضبط سيره وحلَّه وترحاله، فلقد حثَّ القرآن الكريم على الانتظام في السير، وعدم العجَلة، أو تجاوز الحدِّ؛ من خلال قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: 19]، وجه الدلالة :أي تواضع في مشيتك، ولا تستكبر، ولا تستعجل، ولكن اتَّئد، ولا تسرع[114]، فلا تُقاد المركبة بشكل متهوِّر، أو بسرعة جنونيَّة؛ كما يفعل بعض المستهترين.

كما أمر القرآن الكريم بالسير في هونٍ وسكينة، وتأنٍ قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: 63]، وجه الدلالة: أي يمشُون عليها بالسكينة، والوقار غير مستكبرين، ولا متجبِّرين، ولا ساعين فيها بالفساد والمعاصي[115]، وعدم الانضباط بقانون السير يُعتبَر من الإفساد في الأرض.

كما جاء تنظيم الطريق، ومراعاة حقوق الغير، فقد جاء في السنَّة المُطهَّرة الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- عن النبي -ﷺ- قال: «إيَّاكم والجلوس على الطرقات»، فقالوا: ما لنا بدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقَّها»، قالوا: وما حقُّ الطريق؟ قال: "غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر"[116].

كما أنَّ الامتثال لتعليمات وقواعد المرور امتثال لطاعة ولي الأمر، وقد قال تبارك وتعالى في مُحكَم كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]. وجه الدلالة: ان كان فرضًا القبول من كلِّ من أُمِر بترك معصية الله، ودعا إلى طاعة الله، وأنَّه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى، فيما لم تَقُمْ حجَّة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم؛ ممَّا هو مصلحة لعامَّة الرعيَّة[117] ؛ وعليه فالالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلاميَّة واجب شرعًا؛ لأنَّه من طاعة ولي الأمر إجراءات بناءً على دليل المصالح المُرسلة، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعيَّة التي لم تُطبَّق في هذا المجال[118].

من خلال هذا العرض يتبيَّن أنَّ الإسلام حثَّ على تنظيم المرور؛ من خلال التعريف بآداب المرور والطريق، وتعليم حقِّ الطريق، والأمر بالسير بتؤدة وتأنٍ، وعدم الإسراع الذي يترتَّب عليه ضرر، أو مفسدة على حياة الآخرين.

الخاتمة:

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ- وبعد فقد خلصت الدراسة إلى جملة استنتاجات، تتمثل في الإجابة عن جميع أسئلة الدراسة وبينها كما يلي:

1- هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في تصرفات الولاة والحكام فمن دونهم على الرعية، وتبين ما ينفذ منها، وما يرد، وأن نفاذ هذه التصرفات يعتمد على وجود المصلحة المعتبرة شرعاً.

2- لهذه القاعدة ارتباط وثيق بينها، وبين قانون السير، وذلك أن كلاهما يبحث في حفظ النفوس والأموال، وهما مقصدان عظيمان من مقاصد الشريعة الإسلامية.

3- يجوز للحاكم تغليظ العقوبات وتشديدها للتقليل من حجم الخسائر التي تؤدي إلى قتل النفس البشرية أو الاعتداء عليها أو على الأموال، كما هو الحال في تعديل قانون السير الأردني والتي جاءت هذه التعديلات للحد من الحوادث، ويكمن التأصيل الشرعي أيضاً في ضبط المنظومة المرورية مما يحقق المصلحة للجميع.

التَّوصيات:

1- ضرورة توعية المجتمع بأنَّ مواد قانون السير الأردني، وتعديلاته لها ارتباط بالشريعة الإسلاميَّة.

2- إظهار الاهتمام والعناية في دراسة القواعد الفقهية، وتتبع مواضعها في كتب الفقه الإسلامي، واستخراجها، وتأصيلها، والتعرف على تطبيقاتها وفروعها، ومسائلها المتنوعة.

3- إظهار الجديَّة في استمرار البحث؛ لإبراز القواعد، أو الضوابط الفقهيَّة المتعلقة بقانون السير الأردني وتعديلاته، وبيان الآثار السلبيَّة لمخالفتها؛ من خلال ابراز أعداد الحوادث والوفيَّات الناجمة عنها.

4- أوصي بدراسة كافة المواد القانونيَّة في باقي المجالات، والتعديل عليها بما يوافق الشريعة الإسلاميَّة.

المراجع:

1- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2004م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج 3.

2- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (1999)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية.

3-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس (1418ه) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية

4- ابن خلدون، عبد الرحمن (2004)، **المقدمة**، تحقيق عبد الله الدرويش، ط 1، دار يعرب للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

5- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (2000)، **القواعد الكبرى**، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، دمشق، سوريا.

6 - ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، كتاب الصاد، (ص343، ج 3).

7- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1955)، **لسان العرب**، مادة قعد، (3/ 357) دار صادر، بيروت.

8- أبو بكر بن أبي شيبة، (1409ه) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية

9- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (1430) **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، ط1، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

10- ابو العينين، زهراء (2023)، **ما هو قانون السير الجديد في الأردن تعرف إلى التحديثات**، موقع المشهد الالكتروني، وقت النشر **https://almashhad.com/article/459217420284850-entertainment/280353216003918-**

11- أبو قديس، سعد أحمد(2023)، **حوادث الطرق أنواعها وأسبابها وطرق الوقاية منها**، ورشة تدريب المدربين، الأمم المتحدة للسلامة المرورية، عّمان، الأردن

13- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (2019)، **الخراج**، دار المعرفة -بيروت، لبنان

14- أحسن مبارك طالب (2012)، **سبل الوقاية من حوادث المرور،" ندوة حول معايير الأمن والسلامة للطرق الطويلة**، جامعة نايف للبحوث الأمنية، الرياض، السعودية

15- الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد (2010م). **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

16- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (1983)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، باب الضاد، الكتب العلمية، بيروت.

17- الجلامدة، فرح (د.ت) **التوعية المرورية (الثقافة المرورية) وأثرها في الحد من الحوادث المرورية**، الموقع الاعلامي مديرية الأمن العام، عمان، الأردن.

18- الحذيفي، علي بن أحمد بن أحمد (2022)، **حفظ مقصد المال دراسة تأصيلية**، كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى، السعودية.

19-الحموي، أحمد بن محمد مكي (أبو العباس) شهاب الدين الحسيني (1985)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، د ت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

20- الخادمي، نور الدين بن مختار(2001)، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض السعودية.

21- خضر، مجد مالك (د.ت)، **احترام قانون السير واجب**، موقع الناس نيوز، وكالة الناس نيوز الإخبارية، **https://alnasnews.com.jo/online/articles/46150.html**

22- الدليمي، سامي أحمد عباس (2013)، **ممارسات دائرة المرور للحد من مخاطر الطرق وسبل. معالجتها**. مجلة الدنانير، العدد 03 الجامعة العراقية، العراق

23- الذهبي شمس الدين محمد (١٩٨٥)، **سير اعلام النبلاء**، ط 3، مؤسسة الرسالة، مصر.

24- الراشد، خالد (2010)، **دروس الشيخ خالد الراشد، حكم مخالفة أوامر المرور**، المكتبة الشاملة.

25- الريسوني، أحمد (1992م)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط 2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، السعودية.

26- الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني (2001)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، الكويت.

27- الزرقا، مصطفى أحمد، (1968)، **المدخل الفقهي العام**، ط 9، دار الفكر، دمشق، سوريا.

28- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن (1998)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، مصر.

30- - زيدان، عبد الله عمر (2013)، **جريمة مخالفة قانون السير بين الشريعة والقانون**، نشر وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مجلد (57)، العدد (9)، السعودية.

31 - صديق، عبد الفتاح صديق (2017)، **مقاصد الشريعة في حفظ المال**، كلية البنات الإسلامية – جامعة الأزهر – أسيوط، مصر.

32- - صفحي، يحيى بن عبد الله يحيى (2023)، **الجناية المرورية**، مجلة الدراسات العربية، المجلد (48) العدد (3)، جامعة المنيا، مصر.

33- صهيب عباس عودة، ومحمد عويد جبر، وأحمد ختال مخلف (2017)، **الإشارات الضوئية المرورية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية**، مجلة البحث العلمي في الآداب – كلية التربية – جامعة الأنبار، العدد الثامن عشر، الجزء الثاني، العراق

34 -الشعيلي، محمد بن سيف دويم (2015)، **حوادث المرور وآثارها على مقاصد حفظ النفس والمال – دراسة فقهية قانونية مقارنة بقانون المرور العماني**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة – جامعة آل البيت – الأردن، الموسم الجامعي.

35- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (1414)، **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان.

36- - الطبري، محمد بن جرير (2000)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، مصر.

37- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (2006)، **المستصفى في علم الأصول**، تدقيق حامد، شركة المدينة المنورة للطباعة، السعودية

38 -العالم، يوسف حامد (1994)، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السعودية

39- العجياوي، زمن مسير جودة خضير (2022)، **السياسة الجنائية المرورية – دراسة مقارنة**، كلية القانون – جامعة كربلاء – العراق.

40- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٩٠هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، المكتبة السلفية، مصر.

41- أفندي، علي حيدر خواجه أمين (1991)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ط1، دار الجيل، بيروت لبنان.

42- الغامدي، ناصر بن محمد (1430هـ)، **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٦٤)، السعودية.

43- فرح، عبد الله عبد اللطيف عبد الغفار (2021)، **حفظ النفس مقصدًا شرعيًا ومبدأً إنسانيًا**، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

44- الفواعير، عوض قاسم محمد عطا الله (2006)، **حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي**، كلية الدراسات العليا – جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن.

45- الفيروز آبادي، مجد الدين أبي طاهر (2013)، **القاموس المحيط الحديث**، دار الحديث القاهرة، مصر.

46- الفيومي، احمد بن محمد (1977)، **المصباح المنير**، تدقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، السعودية.

47- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994)، **الذخيرة**، تحقيق محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

48- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق (1988)، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، عمان، الأردن

49- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (2015) **الأحكام السلطانية**، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

50- مصطفى، زمزم عبد اللطيف أحمد (2016م)، **حوادث السير والأحكام المترتبة عليها مع تطبيق لبعض القواعد الفقهية المتضمنة لها**، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – الزقازيق، العدد السادس، مصر.

51- المعجم الوجيز (1990)، **مجمع اللغة العربية**، الظمنى للنشر والتوزيع ط 1، القاهرة، مصر.

52- المقدسي، موفق الدين (2017)، **روضة الناظروجنة المناظرفي أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان

53- مشعلة، فاطمة (2021) **موضوع حول قانون السير**، موقع موضوع على الموقع الالكتروني، https: // **.mawdoo3 /com**

54- ملكاوي، صلاح (2019) **الالتزام بقانون السير "واجب شرعي"**، موقع تلفزيون المملكة الاخباري، 13:32:49 27 -08- 2019 على الرابط: **https://www.almamlakatv.com/news/24629.**

الهوامش:

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1955)، **لسان العرب، مادة: قعد**، (3/ 357) دار صادر، بيروت.

(2) الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (1983)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، باب الضاد، (ص138)، الكتب العلمية، بيروت.

(3)الحموي، أحمد بن محمد مكي (أبو العباس) شهاب الدين الحسيني، (1985)، **غمزعيون البصائرفي شرح الأشباه والنظائر**، د ت، ط1، (51/1)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) الزرقا، مصطفى أحمد، (1968)، **المدخل الفقهي العام**، ط9، (947/2)، دار الفكر، دمشق.

(5) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب، مادة: فقه** (ج13، ص522).

(6)الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي ابن محمد (2010م). **الإحكام في أصول الأحكام**، (ط1،ج1 ص7)،المكتبة العصرية، بيروت، البيضاوي، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، في منهاج الأصول (ص22)، دار ابن حزم.

(7) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **مرجع سابق**، (ج9، ص189).

(8) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (1986)، **معجم مقاييس اللغة، كتاب الصاد**، (ص343، ج3) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2.

(9) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز (1990)**، جمهورية مصر العربية، الظمنى للنشر والتوزيع، صرف ص363).

(10) الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق المرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج24، ص20).

(11) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق (ص293).

(12) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار سعد الدين، ط1، (ج4، ص78).

(13) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (ص27).

(14) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (2015)، **الأحكام السلطانية**، دار ابن قتيبة، الكويت (ص50).

(15) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق (ص 35).

(16) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق (ج14، ص325).

(17) الزرقا، مصطفى أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق (ج1، ص181).

(18) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق (ج2، ص408).

(19) قلعجي، محمد قلعة جي ورفيقه، **معجم لغة الفقهاء (1988)**، دار النفائس للنشر، ط2، (ص224).

(20) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (ناط) (ج14، ص328).

(21) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، (ج5، ص370).

(22) انظر: **قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة**، د. حمادة محمد جاد علي، ص ١٣٠، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصلية تطبيقية فقهية، د.ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ص ١٦٧، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦)، محرم ١٤٣٠ هـ

(23) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق (ج2، ص517)

(24) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق (ج3، ص303.)

(25) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية للنشر، (ج2، ص245)

(26) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (2006) ، **المستصفى في علم الأصول**، تدقيق حامد، شركة المدينة المنورة للطباعة، السعودية (ج1، ص416.)

(27) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (2017)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: ص ١٢٩، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

(28) بن عاشور، محمد الطاهر (2004)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص278.

(29) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة ٩٧٠هـ) **كتاب الاشباه والنظائر**، ص 106-107، محقق زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩١م).

(30) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، (المتوفى ٦٨٤هـ) **كتاب الفروق**، (د.ط)، النشر مؤسسة الرسالة (95/4)

(31) العز ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) **كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (ج2 ص75) تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت، لبنان (د.ت).

(32) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (2004)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ص506.

(33) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، دار المعرفة - بيروت، ص (117).

(34) السرَخْسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، (ت: ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، (ج10، ص67) بدون طبعة وتاريخ نشر، مطبعة السعادة: مصر.

(35) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الذخيرة**، (1994م)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط1، (ج 10 ص 43).

(36) الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، المُطَّلبي القرشيُّ المكّي، **سير أعلام النبلاء**، للإمام الذهبي، (ج10 ص5).

(37) الشافعي، الأم، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط2، (1403 هـ / 1983 م) (ج5، ص351).

(38) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1421 هـ/ 2000 م)، **القواعد الكبرى**، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، ط1، (ج 2 ص 158) دار القلم، دمشق.

(39) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (1991)، **الأشباه والنظائر**، (ج1، ص330) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(40) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابنُ قيِّم الجوزيَّة، (1431هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ج2، ص84).

(41) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (2004)، **تفسير القرآن العظيم**، دار النموذجية للنشر والتوزيع، الطبعة الجديدة، (ص399)، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة (ج5 ص28.)

(42) الطبري، محمد بن جرير (2000)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (ج3-4 ص312)

(43) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من أصحاب رسول الله "صلى الله عليه وسلم أسلم بمكة مع أبيه، ولم يكن بالغا حينئذ، وهاجر معه إلى المدينة، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة، وقيل: سنة ثلاث وسبعين للهجرة، (ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج1، ص563).

(44) أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري، محمد ابن اسماعيل ابن المغيرة (2002م)، **مختصر صحيح البخاري**، تأليف: الإمام زين الدين أحمد الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (كتاب الجمعة، ص 118) باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (501).

(45) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، توفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

(46) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (2003م). **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، (ج13 ص135).

(47) العسقلاني، المرجع السابق، (ج13، ص135.)، والنووي، الإمام الحافظ محي الدين بن شرف (1994م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط2، مؤسسة قرطبة القاهرة، مصر، (ج12، ص294)، رقم الحديث: 1829.

(48) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر (معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر، ويقال: ابن معبر، ويقال: ابن مغيرة بن حراق بن لأي بن كعب بن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة: عمرو بن إلياس بن مضر بن نزار) الكنية :أبو علي، ويقال: أبو يسار، وقيل: أبو عبد الله، النسب :المزني، البصري، الكوفي، وتوفي في البصرة]**الإصابة في تمييز الصحابة**.[(280 /10)

(49) البخاري، **مختصر صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب الأحكام، ص500، رقم الحديث 2201.

(50) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، (ج12 ص296) رقم الحديث (142/21)

(51) المصدر السابق، (ج12 ص297) رقم الحديث (142/22)

(52) أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة. شرح البخاري - خ» الجزء الأول منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني (كتب سنة ٧٧٦) في خزانة القرويين بفاس، والخامس (الأخير منه) في شستربتي (١٧٨٥) ومنه قطعة مخطوطة في استنبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه [ثم طُبع شرح البخاري]. نقلا عن: الأعلام للزركلي.

(53) العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ج13، ص154.

(54) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أمير المؤمنين. استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. سير **اعلام النبلاء للإمام الذهبي** (ص68.)

(55) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1538/4)، تفسير سور المائدة ح (788). وابن ابي شيبة في المصنف (460/6) **كتاب السير**، باب فيما قالوا في عدل الوالي وقسمه ح (23291)، وصحح اسناده الحافظ ابن كثير وابن حجر ينظر: تفسير ابن كثير (ج2 ص،218). صححه لغيره محققُ سنن سعيد بن منصور الدكتور /سعد بن عبدالله آل حميد.

(56) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، توفي سنة (101 ه)، (ابن الجوزي، **صفة الصفوة**، ج2، ص193).

(57) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ابن سعد بن حبته الانصاري (المتوفى سنة 182ه، في **كتابه الخراج**، المكتبة الازهرية للتراث (ص132).

(58) ينظر: زيدان: عبد الله عمر، **جريمة مخالفة قانون السير بين الشريعة والقانون**، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، مجلد (57)، العدد (9)، 2013م، ص 100.

(59) ينظر: مشعلة، فاطمة (2021) **موضوع حول قانون السير**، موقع موضوع على الموقع الإلكتروني، https: //mawdoo3. com

(60) ينظر: خضر، مجد مالك (د.ت)، **احترام قانون السير واجب**، موقع الناس نيوز، وكالة الناس نيوز الاخبارية، https://alnasnews.com.jo/online/articles/46150.html الا

(61) ينظر: الراشد، خالد (2010) **دروس الشيخ خالد الراشد، حكم مخالفة أوامر المرور**، المكتبة الشاملة.

(62) ملكاوي، صلاح (2019) **الالتزام بقانون السير "واجب شرعي"**، موقع تلفزيون المملكة الإخباري، 13:32:49 27 -08- 2019 على الرابط: https://www.almamlakatv.com/news/24629

(63) ينظر: المادة (1) من قانون السير رقم (14) لسنة 1984م.

(64) ينظر: قانون السير رقم (47) لسنة 2001م، والصادر بتاريخ 9/1/ 2001م.

(65) ينظر: المادة (1) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008م.

(66) ينظر: ابو العينين، زهراء (2023)، **ما هو قانون السير الجديد في الأردن تعرف إلى التحديثات**، موقع المشهد الالكتروني، وقت النشر -https://almashhad.com/article/459217420284850-entertainment/280353216003918

(67) الدليمي، ساهي أحمد عباس (. 2013). **ممارسات دائرة المرور للحد من مخاطر الطرق وسبل معالجتها**. مجلة الدنانير، العدد. 03 الجامعة العراقية، العراق، ص 289.

(68) أحسن مبارك طالب (2012)، **سبل الوقاية من حوادث المرور**،" ندوة حول معايير الأمن والسلامة للطرق الطويلة، جامعة نايف للبحوث الأمنية، الرياض، السعودية، ص.8.

(69) الريسوني، أحمد عبد السلام الريسوني، 1416هـ- 1995م، **نظرية المقاصد** عن الإمام الشاطبي، الطبعة الخامسة، (ص ١٩)، المعهد العالي للفكر الإسلامي.

(70) ملكاوي، صلاح (2019) مرجع سابق.

(71) العالم، يوسف حامد (1994م) **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 2، ص 271.

(72) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر(2004)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج3، ص 236.

(73) صديق، عبد الفتاح صديق (2017)، **مقاصد الشريعة في حفظ المال**، كلية البنات الإسلامية – جامعة الأزهر – أسيوط، ص 516.

(74) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1998)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط 1، ج3، ص 15

(75) صفحي، يحيى بن عبد الله يحيى(2023)، **الجناية المرورية**، مجلة الدراسات العربية، المجلد (48) العدد (3)، جامعة المنيا، مصر، ص 1563.

(76) الطبري، محمد بن جرير الطبري (المتوفي٦٩٤هـ) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق محمود شاكر، الناشر : دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2001م) (ج2 ص246)

(77) سعيدي، زيان (2022) المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية المرعية وأثرهما في تحصيل السلامة المرورية، **مجلة المنهل**، المجلد (08)، العدد (01)، ص 457.

[78] سعيدي، زيان (2022) المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية المرعية وأثرهما في تحصيل السلامة المرورية، **مجلة المنهل**، المجلد (08)، العدد (01)، ص 455.

[79] ينظر: الشعيلي، محمد بن سيف دويم، (2015م) **حوادث المرور وآثارها على مقاصد حفظ النفس والمال – دراسة فقهية قانونية مقارنة بقانون المرور العماني**، "ماجستير"، كلية الشريعة – جامعة آل البيت – الأردن، الموسم الجامعي، ص 72.

[80] ينظر: أبو قديس، سعد أحمد(2023) **حوادث الطرق أنواعها وأسبابها وطرق الوقاية منها**، ورشة تدريب المدربين، الأمم المتحدة للسلامة المرورية، عمّان، الأردن، 26 نيسان2023، ص 18

[81] ينظر: أبو قديس، سعد أحمد، مرجع سابق، ص 31

[82] ينظر: الفواعير، عوض قاسم محمد عطا الله (2006)، **حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي**، كلية الدراسات العليا – جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن، ص92.

[83] ينظر: المرجع السابق، ص 108.

[84] ينظر: صفحي، يحيى بن عبد الله، مرجع سابق، ص1577.

[85] ينظر: الفواعير، عوض قاسم محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 109.

[86] با سودان، عبد الله، **حوادث السير في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 9، 10.

[87] ينظر: سليمان، خلافي، مرجع سابق، ص 211.

[88] المادة (3) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وتعديلاته.

[89] المادة (5) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وتعديلاته.

[90] المادة (11) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وتعديلاته.

[91] المادة (12) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وتعديلاته.

[92] المادة (9) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وتعديلاته.

[93] فرح، عبد الله عبد اللطيف عبد الغفار(2021)، حفظ النفس مقصدًا شرعيًا ومبدأ إنسانيًا، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد السابع والثلاثون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص65.

[94] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (المتوفى 1957) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر: دار التقوى، القاهرة، ط1 (1436هـ- 2015م)، ص257

[95] السعدي، **تفسير السعدي** مصدر سابق، ص173

[96] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب: الديات**، باب: قوله إن النفس بالنفس والعين بالعين، حديث رقم: (6878)، ج 9، ص 5.

[97] أخرجه ابن أبي شيبة، رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (1409 هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1.

[98] السعدي، **تفسير السعدي**، مصر سابق، ص157

[99] الحذيفي، علي بن أحمد بن أحمد: **حفظ مقصد المال دراسة تأصيلية**، كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى، ص 345.

[100] ينظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (1985): **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1985م، ج 3، ص249.

[101] ينظر: علي حيدر خواجه أمين أفندي (1991)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، ط 1، ج 2، ص 621.

[102] ينظر: مصطفى، زمزم عبد اللطيف أحمد، **حوادث السير والأحكام المترتبة عليها مع تطبيق لبعض القواعد الفقهية المتضمنة لها**، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – الزقازيق، العدد السادس، الموسم 2016م، ص 1579، 1880.

[103] المادة (9) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وتعديلاته.

[104] المادة (15) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وتعديلاته.

[105] المطيري، فيصل فراج، مرجع سابق، ص 203.

[106] العجياوي، زمن مسير جودة خضير (2022): **السياسة الجنائية المرورية** – دراسة مقارنة، كلية القانون – جامعة كربلاء – العراق، ص 63.

[107] السعدي، **تفسير السعدي**، مصدر سابق، ص411

[108] ينظر: المطيري، فيصل: **الأحكام الشرعية في المخالفات المرورية**، ص 204.

[109] ينظر: صهيب عباس عودة، ومحمد عويد جبر، وأحمد ختال مخلف (2017)، الإشارات الضوئية المرورية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، **مجلة البحث العلمي في الآداب – كلية التربية – جامعة الأنبار**، العدد الثامن عشر، الجزء الثاني، ص 13.

[110] ينظر: سلامة، مأمون محمد (1979) **قانون العقوبات** "القسم العام"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 109.

[111] ينظر: عودة، صهيب عباس عودة، مرجع سابق، ص 13.

[112] المادة (5) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وتعديلاته

[113] المادة (11) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 وتعديلاته

[114] الطبري، **جامع البيان**، مصر سابق، ج 21-22 ص88

[115] الطبري، المصدر االسابق ج19-20 ص40

[116] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب: المظالم والغصب**، باب: أفنية الدور والجلوس فيها، حديث رقم: (2465)، ج 3، ص 132.

[117] الطبري، **جامع البيان** ج5-6 ص180

[118] ينظر: عودة، صهيب عباس، مرجع سابق، ص 24.